

فانه وصمها بالطلاق في جميع العدا وهو الحقيقة فاذا نوى
البعث فقد نوى التخصص وهو مجاز فلا يصدق
اذا كان فيه تخفيف **وفي** قوله انت طالق **اليوم غدا**
او غدا اليوم يعتبرا لذكور **او** حتى يقع في الاول
في اليوم وفي الثاني في غدا لان حين ذكر الاول ثبت
حكمه فلا يتغير بذكر الثاني ولو قال انت طالق اليوم
وغدا او انت طالق غدا **واليوم** يقع واحدة في الاولي
وهي الثانية **ثنتان** وعند الشافعي في قول يقع غدا
اخرى في الاولي وعند زفر يقع واحدة فيهما جميعا ولو قال
انت طالق اخر النهار واولة تطلق ثنتين ولو قال
اول النهار واخره تطلق واحدة ولو قال لامرأة **انت**
طالق قبل ان تزوجك او قال لها انت طالق **امس**
والحال انه قد **نكحها اليوم** فكلامه هذا **ان** لا يقع به
الطلاق لانه اضافة الى وقت لم يكن مالكه فيه فليكن كما
لو قال انت طالق قبل ان اسلمك او قبل ان تخلع او يطلقك
ولفاسبي او وانما نائم او مجنون وجنونه كان معبودا
بخلاف ما اذا قال لعبدك انت حر قبل ان اشتريك او
انت حر امس وقد **اشترته اليوم** حيث يقع عليه لا اقراره
نه بالحرية قبل ملكه الا **اشرك** ان من قال لعبد غير اعتقك
مولاك ثم **اشترته** يقع عليه **وان** كان **نكحها** اي المسداة
قبلا امس فيما اذا قال انت طالق امس **وقد** الطلاق **الا**

اعا

اد الساعة لانه لم يسنده الحان الزمانية فصح ولو قال لها
انت طالق ما اطلقك او قال انت طالق **مما اطلقك**
او قال انت طالق **مما اطلقك** وسكت **طلقت**
لانه اضافة الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد
حين سكت فيقع **وفي** قوله انت طالق **ان** اطلقك
وقوله انت طالق **اذ** اطلقك **او** انت طالق **اذا**
ما اطلقك لا تطلق **حتى يموت** احدهما اي احد
الزوجين قبل ان يطلق اما في ان له في المسئلة اتفاقية
لانها المشروط حقيقة وقد علفه بوعود الفعل وتحققه
باليسر عن الوقوع وذلك بالموت فيقع في اخر جزء من اجزاء
حياته او حياتها **واما** اذا **اذا** اما ضمي كان عند الحينة
لانها تستعمل المشروط وعندها هي كمن يقع الطلاق عليها
حين سكت وبقالت الثلاثة والطلاق فيها اذ لم ينو
احدهما فان نوى المشروط لا يقع وان نوى الوقت يقع اجماعا
ولو قال **انت طالق ما اطلقك** **انت طالق** موصولا
طلقت **هذه** **الطلقة** يعني الطلقة المستفادة من قوله
انت طالق الذي في اخر الكلام والتمثيل ان يقع ثنتان ان
كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضافة الى زمان خال
عن التطبيق وقد وجد وان كان قبله لا وهو زمان ثلثتقاله
بالطلاق قبل ان يقع منه وجه الاستحسان ان زمان
البر غير اخذ في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه